



نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

الضرائب والقانون

تموز 2015

أجب على المسائل القانونية التالية :

المسألة الاولى :

تقدم المدعى عليه سليم بمذكرة الى المحكمة، تعليقاً على تقرير الخبير المجاز فريد والمقدم في معرض النزاع القائم بين المدعى عليه وبين شركة الأنوار ش.م.ل. عارضاً الأسباب التالية :

- ان مهمة الخبير اقتصرت على ناحية محددة في النزاع ولم تتناول جميع نواحي النزاع القضائي
- ان أعمال الخبرة اقتصرت على استلام المستندات المطلوبة من الخبير دون المستندات الأخرى، ودون الاستماع الى المدعى عليه ومدير الشركة، فيما قام بالاستماع الى موظف المحاسبة بعد تحليفه يمين الشهادة.
- وطلب إبلاغ المراجع التأديبية بشأنه.

المطلوب: عالج النقاط القانونية المثارة.

المسألة الثانية :

- تقدم المدعي جميل بدعوى بوجه المدعى عليهم حليم وفؤاد وسليم طالباً الزامهم بالتضامن، بدفع ثمن أخشاب سلمت إليهم وقيمتها اربعمائة مليون ليرة لبنانية، وبرز مراسلات موقعة من المدعى عليه حليم بصفته الشخصية وفواتير استلام.

رد المدعى عليه حليم عارضاً بان الأخشاب سلمت إليه بصفته مديراً لشركة المطابخ العصرية ش.م.م. وبالتالي يقتضى إلزام الشركة وباقي الشركاء بالمبلغ بمطلق الأحوال بمقدار حصته كل شريك علماً بان حصته توازي 20% من رأسمالها البالغ مئة مليون ليرة لبنانية.

- تقدم الشركاء فؤاد وسليم المالكين لباقي الحصص بمذكرة الى المحكمة طالبين اعتبار الشركة القائمة منذ أربعة سنوات بينهم باطلة لعيوب في تأسيسها، نتيجة عدم صحة تقدير قيمة المقدمات العينية في الشركة ونتيجة أخطاء مديرها بسحب المقدمات المودعة في المصرف بعد سنة من تأسيسها وتوزيع أرباح دون احتساب الأرباح والخسائر وفقاً لواقع الحال، ودون تكوين رأسمال احتياطي وعدم الانتظام بتقديم تقرير عن أعمال الشركة بنهاية سنتين متتاليتين مما يوجب التعويض لهم عن الأضرار الناجمة عن اعمال المدير.

المطلوب: عالج النقاط القانونية المثارة.

المسألة الثالثة :

بتاريخ 2009/7/7 أصدرت الإدارة الضريبية النتائج الأولية للتدقيق بحق السيد سعيد عن أعمال الأعوام 2005 ، 2006 ، 2007 و 2008 في المؤسسة التجارية العائدة له والمعدة لتصنيع وبيع الأدوية،
- تم إبلاغه النتائج الأولية بتاريخ 2009/7/15 فتقدم بتاريخ 2009/7/30 باعتراض أمام الدائرة المالية: مدلياً بأنه شريك في شركة تضامن بحصة 40 % نشاطها تخزين وتوزيع الأدوية. أصدرت الدائرة المالية تكليفاً نهائياً بتاريخ 2009/9/1 وردت أسباب المدلى بها، بعد ان أشارت إلى ان المكلف قد صرح عن اعمال مؤسسته للدائرة المالية ضمن المهل القانونية.
- تمنع السيد سعيد عن الدفع.

المطلوب: تحدث عن الإجراءات التي قد يلجأ إليها المكلف بعد رد طلبه وشروط القيام بهذه الإجراءات، واطهر مدى أحقية الأسباب المولى بها.

المسألة الرابعة :

تقدم السيد سامي الذي يعمل في شركة أوف شور بالمطالبة بتعويض الصرف من الخدمة نتيجة صرفه بتاريخ 2010/8/15 لأخطاء مهنية قام بها دون توجيه إنذار له. علماً بأنه يعمل لدى الشركة المذكورة منذ 1975/6/1. قامت الشركة برفض طلبه لأنها تتمتع بامتيازات كونها شركة أوف شور عن غيرها من الشركات فتقدم بدعوى أمام القضاء وطالب بتعويض صرف من الخدمة وبتعويض إضافي عن صرفه التعسفي.

المطلوب :

- 1- عالج الحالة المطروحة لجهة أحقية مطالب السيد سامي.
- 2- حدد أسس احتساب التعويض ومدى توجب الضرائب على هذه التعويضات مع تعليل الإجابة.

المسألة الخامسة :

تم تأسيس شركة مغلقة مركزها الرئيسي في المتحف بتاريخ 2012/3/15 موضوعها تشغيل وإدارة مغارة جعيتا برأسمال 300.000.000 ليرة لبنانية مقسمة إلى 300 سهم.

بتاريخ 2012/9/15 أنشأت الشركة فرعاً لها في بلجيكا وتم التفريغ عن أسهم بقيمة 120 مليون ليرة لبنانية إلى مساهمين بلجيكين ولم يتم تسجيل التعديل أصولاً.

ثم أصدرت الشركة سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بقيمة 650 مليون ليرة لبنانية بتاريخ 2013/10/30 وقد تقدم عدد من المساهمين بمراجعة قضائية بوجه الشركة لمخالفتها الأصول.

المطلوب

- أ- ناقش المخالفات التي قامت بها الشركة.
ب- ما هو دور مفوض المراقبة في الشركة المغفلة عموماً؟

المسألة السادسة :

قامت شركة التغذية الحديثة ش.م.م. بعدد من العمليات خلال العام 2010 :

- أ- باعت مواد غذائية (اسماك مصنعة) الى احد الزبائن بقيمة 400 مليون ليرة لبنانية واستلمتها نقداً.
ب- اشترت براد لحفظ الاسماك واللحوم الطازجة والمواد الغذائية المصنعة والمجلدة.
ج- اشترت مولد كهربائي لامداد الشركة بالتيار الكهربائي.
د- باعت مواد غذائية مصنعة الى احد الزبائن الذي اعاد البضاعة بسبب اختلاف البضاعة المشتراة عن العينة المتفق عليها.
هـ- دفعت مبلغ 15 مليون ليرة لبنانية من اصل قيمة شراء اصول ثابتة الى شركة موردة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقيمة 90 مليون ليرة لبنانية بتاريخ 2010/1/10. وتم استلام البضاعة بتاريخ 2010/3/10 وقام المورد باصدار الفاتورة بتاريخ 2010/4/15 الا ان الشركة تأخرت بإصدار الشيك بالرصيد المتبقي حتى 2010/5/30 وقد قامت الشركة باحتساب الضرائب بتاريخ 2010/3/10.
و- باعت الشركة بضاعة بتاريخ 2010/3/1 وقد اتفقت الشركة مع الزبون بموجب عقد موقع في اليوم نفسه على ان يتم تسديد المبلغ ضمن مهلة ثلاثة اشهر والا توجبت فائدة عن التأخير بمعدل 11% الا ان الزبون لم يسدد المبلغ الا بعد انقضاء سنة من تاريخ التسليم الذي تم بتاريخ 2010/4/1 وهو تاريخ اصدار الفاتورة والذي سجل في حساباتها.
ز- دفعت فاتورة عن خدمات قدمتها لها شركة أجنبية مركزها بلجيكا بقيمة \$ 40.000 تم تحويل المبلغ الى الشركة الاجنبية المذكورة التي لم تعين وكيلاً لها دون اقتطاع الضريبة على القيمة المضافة.
ح- الطلب من احدى شركات الاعلانات بالقيام بعملية اعلامية للترويج عن بضاعتها.
ط- وزعت الشركة هدايا على العاملين فيها ولم تتعد قيمة الهدية الواحدة 30 الف ليرة لبنانية.
ي- قامت الشركة بتسليم احد الشركاء ادوات كهربائية لزوم مطبخه الخاص.

ك- سلمت اجهزة كومبيوتر الى مؤسسة للحواسيب التي سددت نصف قيمتها نقداً والنصف الآخر بأجهزة قديمة.

المطلوب :

- عدد أنواع الضرائب المثارة التي تخضع إليها لعمليات في هذه الشركة (حيث تنطبق).
- بصفتكم خبير في الشؤون الضريبية أعط استشارتكم حول كيفية معالجة الحالات المذكورة أعلاه من الناحية الضريبية.

حظاً موفقاً